كتاب الصيد

(وهو) في الأصل (مصدر) صاد يصيد فهو صائد ، ثم أطلق (بمعنى المفعول) أي المصيد لتسميته للمفعول بالمصدر ، (وهو) أي الصيد بالمعنى المصدري : (اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه) والصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه ، فخرج الحرام كالذئب ، والإنسي كالإبل ولو توحشت ، والمأكول والمقدور عليه ؛ لكسر شيء منه ونحوه . (وهو) أي الصيد (مباح لقاصده) إجماعاً : لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [٢] ، وقوله : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [١] الآية . والسنة شهيرة بذلك ، منها حديث عدى بن حاتم وأبي ثعلبة متفق عليه . (ويكره) الصيد) لهواً) ؛ لأنه عبث (إن كان فيه) أي الصيد (ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فـ)ـهو (حرام) ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد . (وهو) أي الصيد (أفضل مأكول) ؛ لأنه حلال لا شبهة فيه ، (والزراعة أفضل مكتسب) ؛ لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها وأقرب للحل وفيها عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب ، ولا بد أن يؤكل عادة من الزرع بلا عوض ، (وقيل : عمل اليد) ، قال المروذي : سمعت أحمد وذكر المطاعم يفضل عمل اليد . انتهى . لحديث « أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بيع مَبْرُورٌ » [٣] رواه أحمد وغيره ، ومعنى مبرور : لا غش فيه ولا خيانة . وروى البخاري عن المقدام مرفوعاً : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » [٤] . (وقيل) أفضل المكاسب : (التجارة). قال في الرعاية الكبرى : أفضل المعاش التجارة . انتهى . ويؤيده ما سبق من حديث أحمد . وإن جعلت الكلام على معنى : من أفضل ، فلا تعارض ، أو أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . (وأفضلها) أي التجارة في (بز وعطر وزرع وغرس وماشية) ؛ لبعدها من الشبهة والكذب ، (وأبغضها) أي التجارة (في رقيق وصرف) للشبهة ، (ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة ، قاله في الرعاية) ؛

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٦ . (٢) سورة المائدة الآية : ٤ .

(٣) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأحمد في المسند .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده .

لقوله تعالى : ﴿ فَامْشُوا في مَنَاكبها وكُلُوا منْ رزْقه ﴾ [1] ، ويرشد إليه قوله صلى الله عليه وسلم : « كَالطَّيْرِ تَغْدُوا خِمَاصاً وَتَعُودُ بِطاناً » . والأخذ في الأسباب من التوكل ، فلا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله بواسطة ، (وقال) صاحب الرعاية (أيضاً فيها : يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة) ؛ لأنه لا مفسدة فيه إذن ، (ويجب) التكسب (على من لا قوت له ، ولا لمن تلزمه مؤنته) لحفظ نفسه .

* قلت : وكذا على من عليه دين واجب لأدائه ، (ويقدم الكسب لعياله على كل نفل) ؛ لأن الواجب مقدم على التطوع ، (ويكره تركه) أي التكسب (والاتكال على الناس و قال أحمد : لم أر مثل الغنى عن الناس ، وقال في قوم لا يعملون ويقولون : نحن متوكلون : هؤلاء مبتدعة) ؛ لتعطيلهم الأسباب ، وقال القاضي : الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله من صلة الإخوان أو التعفف عن وجوه الناس ، فهو أفضل لما فيه منفعة غيره ومنفعة نفسه ، وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم ؛ لما فيه من منافع الناس ، وخير الناس أنفعهم للناس ، (وأفضل الصنائع خياطة ، وكل ما نصح فيه فهو حسن نصاً) . قال في الآداب الكبرى : يجب النصح في المعاملة ، وكذا في غيرها ، وترك الغش ، (وأدناها) أي الصنائع (حياكة وحجامة ، وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها، ويكره كسبهم) ؛ للخبر في الحجامة وقياس الباقي عليها لأنه في معناها ، (و) يكره (كسب الجزار ؛ لأنه يوجب قساوة قلبه ، و) يكره (كسب من يباشر النجاسات والفاصد والمزين والجرائحي والختان ونحوهم ممن صنعته دنيئة) ؛ لأن ذلك في معنى الحجامة ، (قال في الفروع : والمراد مع إمكان أصلح منها ، وقاله ابن عقيل) ، قال في الاختيارات : وإذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس ، فهو خير له من مسألة الناس ، كما قال بعض السلف : كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس . انتهى .

* قلت: وتقدم في الجهاد أن الصنائع فرض كفاية ، فينبغي لكل ذي صناعة أن ينوي بها القيام بذلك الفرض طاعة ويثاب عليها ؛ لحديث : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . (ويستحب الغرس والحرث) أي الزرع (واتخاذ الغنم) ؛ للخبر ، (وإن رمى صيداً فأثبته) بأن صار غير ممتنع - (ملكه) المثبت له ؛ لحيازته له ، (ثم إن رماه آخر فقتله فإن كانت رمية الأول موحية بأن نحرته أو ذبحته أو وقعت في حلقومه أو قلبه ، وجراحة الثاني غير موحية) حَلَّ (أو أصاب) الثاني (مذبحه أو نحرته - حَلَّ) ؛ لأنه ذكي ،

---

(1) سورة الملك الآية : ١٥ .

(ولا ضمان على الثاني إلا ما نقصه من خرق جلده ونحوه) ؛ لأنه لم يتلف سوى ذلك المحل ، (وإن كان) الجرح (الأول غير مُوحٍ حُرِّم) ؛ لأنه صار مقدوراً عليه بإثبات الأول ، فلم يبح إلا بذبحه ولم يوجد ، ويغرم الثاني (قيمته للأول مجروحاً بالجرح الأول) ؛ لأنه أتلفه عليه كذلك حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه ، (إلا أن تنحره رميته) أي الثاني (أو تذبحه أو يدرك) الصيد و(فيه حياة مستقرة فيذكى فيحلُّ) ؛ لأنه ذكي ، (وإن كان المرمى قناً أو شاة للغير ولم يوحياه) أي الجرحان (وسريا) إلى النفس - (فعلى الثاني نصف قيمته) أي القن أو الشاة (مجروحاً بالجرح الأول) اعتباراً بحال جنايته ، (ويكملها) أي القيمة حال كون القن المجروح أو الشاة (سليماً) الجارح (الأولُ) ؛ لأنه وقت جنايته كان كذلك ، (وإن رميا) أي الصائدان مع أهلية كل منهما وتسميته (الصيد معاً فقتلاه - كان) الصيد (حلالا) ، كما لو اشتركا في ذبحه (وملكاه بينهما) نصفين ؛ لاشتراكهما في إصابته سواء تساوى الجرحان أو تفاوتا، (فإن كان جرح أحدهما) أي الصائدين معاً (موحياً ، و) الجرح (الآخر غير موحٍ ولا يثبته) أي الصيد (مثله) أي مثل ذلك الجرح - (فهو) أي المصيد (لصاحب الجرح الموحى) ؛ لانفراده بإثباته ، (وإن أصاب أحدهما بعد صاحبه فوجداه ميتاً ولم يعلم هل صار بـ)ـالجرح (الأول ممتنعاً أو لا - حل) ؛ لأن الأصل بقاء امتناعه ، (ويكون) ملكه (بينهما) ؛ لأن تخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح ، (فإن قال كل منهما : أنا أثبته ثم قتلته أنت) فتضمنه - (حرم) ؛ لإقرار كل منهما بتحريمه ، (ويتحالفان لأجل الضمان) ؛ لأن كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه ، والأصل براءة ذمة كل منهما للآخر ، (وإن اتفقا على الأول منهما) أي على أن زيداً مثلا رماه أولاً (فقال الأول : أنا أثبته ثم قتله الآخر) فحرم وعليه ضمانه ، (وأنكر الثاني إثبات الأول - له فالقول قول الثاني) ؛ لأنه الأصل ، (ويحرم) المصيد (على الأول) لاعترافه بتحريمه، (والقول قول الثاني) في عدم الإثبات لأنه الأصل (مع يمينه) ؛ لاحتمال صدق الأول، (وإن علمت جراحة كل منهما) أي الأول والثاني بعينها (و) علم (أن جراح الأول لا يبقى معها امتناع مثل كسر جناح الطائر أو) كسر (ساق الظبي - فالقول قول الأول) أنه أثبته (بغير يمين) ؛ لأنه لا يحتمل غير ذلك ، (وإن علم أنه) أي جرح الأول (لا يزال الامتناع مثل خدش الجلد - فقول الثاني) بغير يمين لما سبق ، (وإن احتمل) جراح الأول (الأمرين) أي إزالة الامتناع وعدمها - (فقوله) أي الثاني (نصاً) بيمينه؛ لأن الأصل عدم الامتناع ، (ولو رماه) صائد (فأثبته ثم رماه) ذلك الصائد (مرة أخرى فقتله - حرم) ؛ لأنه صار مقدوراً عليه بالمرة الأولى فلم يحل إلا بذبحه * قلت : فإن كانت الأولى موحية أو أصابت الثانية مذبحه - حل ، كما لو كانت الرمية الثانية من صائد آخر كما تقدم .

« فصل في أحكام الصيد » (١)

وإن أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة ، بل وجده (متحركاً كحركة المذبوح - فهو كالميتة لا يحتاج إلى ذكاة) ؛ لأن عقره ذكاة له ، فيحل بالشروط الأربعة الآتية ، (وكذا لو كان) الصيد (فيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته)، فيحل بالشروط الأربعة ؛ لأنه بعدم الاتساع لتذكيته غير مقدور على تذكيته ، فأشبه ما لو وجده ميتاً ، (وإن اتسع الوقت لها) أي لتذكيته - (لم يبح) الصيد (إلا بها) أي بتذكيته ؛ لأنه مقدور عليه أشبه سائر ما قدر على ذكاته ، (وإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه) به - (لم يبح أيضاً)؛ لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة، فلم يبح بغير التذكية إذا لم تكن معه آلة الذكاة ، كسائر المقدور على تذكيته ، وقال القاضي وعامة أصحابنا : يحل بالإرسال . قاله في التبصرة ، أي إرسال الصائد عليه ليقتله ، (ولو اصطاد بآلة مغصوبة) من فخ أو شبكة أو نحوها - (فالصيد لمالكها)، وكذا لو اصطاد على الفرس المغصوب ، وتقدم في الغصب ، (ولو امتنع الصيد على الصائد من الذبح بأن جعل يعدو منه حتى مات تعباً - حل) ، ذكره القاضي؛ لأنه بامتناعه بالعدو صار غير مقدور على تذكيته أشبه ما لو وجده ميتاً . واختار ابن عقيل : لا يحل لأن الإتعاب يعينه على الموت ، فصار كما لو وقع في ماء ، (وإن أدرك الصيد ميتاً - حَلَّ) ؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة ، والجارح له آلة كالسكاكين وعقره بمنزلة قطع الأوداج . (بشروط أربعة : أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة) أي ممن تحل ذبيحته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنَّ أخذَ الكَلبِ ذَكَاةٌ» (٢) متفق عليه ، والصائد بمنزلة المذكى ، فيشترط فيه الأهلية ، (ولو) كان الصائد (أعمى) خلافاً لابن حمدان قال : إنه لا يحل لتعذر قصده صيداً معيناً ، (وتقدمت شروطها) أي الذكاة في بابها ، (إلا ما لا يفتقر إلى ذكاة كحوت وجراد - فيباح إذا صاده من لا تباح ذبيحته) من مجوسي ونحوه ، لأنه لا ذكاة له أشبه ما لو وجد ميتاً ، (فإن رمى مسلم) أو كتابي (أو غير كتابي) كمجوسي ووثني ودرزي (أو متولد بينه) أي بين غير كتابي (وبين كتابي) كولد مجوسية من كتابي (صيداً ، أو أرسلا عليه جارحاً ، أو شارك كلب مجوسي كلب مسلم في قتله) أي الصيد - (لم يحل) للصيد (سواء وقع سهامهما فيه دفعة واحدة ، أو) وقع فيه (سهم أحدهما قبل الآخر)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

(٢) راجع (١) بالصحيفة المقبلة .

« إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ . وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلا تَأْكُلْ. إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ »[1] متفق عليه ، ولأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم ، فغلبنا التحريم كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، ولأن الأصل الحظر فإذا لم يعلم المبيح - رد إلى أصله ، (لكن أثخنه كلب المسلم) أو الكتابي ، (ثم قتله) كلب (الآخر) أي المجوسي ونحوه (وفيه) أي الصيد (حياة مستقرة - حرم) الصيد ؛ لعدم ذكاته ، (ويضمنه) أي المجوسي ونحوه (له) أي للمسلم ؛ لأنه أتلفه عليه ، (فإن أصاب سهم أحدهما مقتله دون الآخر مثل أن يكون الأول قد عقره موحياً مثل أن ذبحه أو جعله في حكم المذبوح ، ثم أصابه الثاني وهو) أي جرحه (غير موحٍ - فالحكم للأول ، فإن كان الأول المسلم - أبيح) الصيد ؛ لأنه ذكي من أهل ، وكذا لو كان كتابياً ، (وإن كان) الأول (المجوسي - لم يبح) الصيد كذبيحته ، (وإن كان الجرح الثاني موحياً أيضاً فـ)ـالصيد (مباحإن كان الأول مسلماً) أو كتابياً مسمياً ؛ (لأن الإباحة حصلت به) ، فلم يؤثر فعل الثاني ، (وإن كان الأول غير موحٍ و) الجرح (الثاني موح . فالحكم الثاني في الحظر) إن كان الثاني مجوسياً أو نحوه (والإباحة) إن كان مسلماً أو كتابياً مسمياً ؛ لأن الإباحة حصلت به ، (وإن رد كلب المجوسي على كلب المسلم فقتله) كلب المسلم - (حَلَّ) الصيد ؛ لأن جارح المسلم انفرد بقتله فأبيح ، كما لو رمى المجوسي سهمه فرد الصيد فأصابه سهم المسلم فقتله أو أمسك المجوسي شاة فذبحها ، (وإن صاد المسلم بكلب المجوسي - حَلَّ صيده) ؛ لأن الاعتبار بالصائد ، والكلب آلة أشبه ما لو صاده بقوسه وسهمه ، (وكُرِهَ) في قول جماعة منهم جابر والحسن ومجاهد والنخعي والثوري ، وقال في المبدع : وهو غير مكروه . ذكره أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزغواني ، (وعكسه) بأن صاد المجوسي بكلب المسلم أو نحوه- (لا يحل) ؛ لعدم أهلية الصائد للذكاة ، (وإن أرسل المسلم) أو الكتابي (كلباً فزجره المجوسي) أو نحوه (فزاد عدوه في عدوه - حل صيده) ؛ لأن الصائد له هو المسلم أو الكتابي وهو من أهل الذكاة ، (وعكسه) بأن أرسل المجوسي ونحوه كلباً فزجره المسلم - (لم يحل) صيده ؛ لأن الصائد ليس من أهل الذكاة ، إذ العبرة بالإرسال ، (ولو وجد) المسلم أو الكتابي (مع كلبه كلباً آخر وجهل) المسلم أو الكتابي (حاله) أي الكلب الآخر (هل سمي عليه ، أو لا ؟ وهل استرسل بنفسه ، أو لا ؟ أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الصيد) أي مسلم أو كتابي ، (أو لا ؟ ولا يعلم أيهما) أي أي الكلبين (قتله ، أو علم أنهما) أي الكلبان (قتلاه معاً ، أو علم أن) الكلب

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد : باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(المجهول هو القاتل) للصيد وحده - (لم يبح) الصيد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلاَ تَأْكُلْ ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » (١) متفق عليه . وتغليباً للحظر لأنه الأصل كما تقدم ، (وإن علم حال الكلب الذى وجده) المسلم أو الكتابي (مع كلبه و) علم (أن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه) بأن كان معلماً وأرسله مسلم أو كتابي مسمياً - (حصل) الصيد كما لو ذكاه معاً . ولمفهوم الحديث السابق ، (ثم إن كان الكلبان قتلاه معاً - فهو) أي الصيد (لصاحبيهما) أي صاحبي الكلبين ؛ لأن تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح ، (وإن علم أن أحدهما قتله) وحده - (فهو لصاحبه) أي صاحب الجارح الذي قتله ؛ لأنه الصائد له ، (وإن جهل الحال) فلم يعلم هل انفرد أحدهما أو اشتركا - (حل أكله) ؛ لأهلية الصائدين (ثم إن كان الكلبان متعلقين به - فهو) أي الصيد (بينهما) أي بين صاحبي الجارحين ؛ لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه ، (وإن كان أحدهما) أي أحد الكلبين (متعلقاً به) وحده - (فهو) أي الصيد (لصاحبه) أي صاحب الجارح المتعلق به ؛ لأن الظاهر أنه هو الذي قتله ، (وعلى من حُكِمَ له به اليمين) بطلب رفيقه ؛ لاحتمال أن يكون لصاحب الجارح الآخر أو له فيه شرك ، (وإن كان الكلبان) واقفين (ناحية) عن الصيد - (وقف الأمر حتى يصطلحا) ؛ لأنه ليس أحدهما أولى به من الآخر ، (فإن خيف فساده) أي الصيد ببقائه على حاله - (بيع) أي باعه الحاكم (واصطلحا على ثمنه) لتعذر القضاء به لواحد منهما ، (والاعتبار بأهلية الرامي) للسهم (وسائر الشروط) من كونه مسلماً أو كتابياً والتسمية (حال الرمي) للسهم ، (فإن) رماه وهو أهل ثم (ارتد) بعد رميه (أو مات بعد رميه ، وقبل الإصابة - حَلَّ) اعتباراً بحال الرمى ، وعكسه بأن رماه مرتداً أو مجوسياً ثم أسلم قبل الإصابة - لم يحل .



فصل

الشرط الثاني الآلة

(وهي نوعان : أحدهما محدد ، فيشترط له) أي للمحدد (ما يشترط لآلة الزكاة)؛ لأن جرحه قائم مقام ذكاته ، فاعتبر له ما يعتبر في آلة الذكاة ، (ولا بد من جرحه) أي الصيد (به) أي بالمحدد ، (فإن قتله بثقله - لم يبح كشبكة وفخ وبندقة وعصى وحجر لا حد له) ، ولو شدخه أو حرقه أو قطع حلقومه ومريئه (فإن كان له) أي

---

(١) انظر ما قبله بالصحيفة السابقة .

الحجر (حَدٌّ كصوانٍ فكمعراض) إن قتله بحده حَلَّ ، وإن قتله بعرضه لم يحل ، (وإن صاد بالمعراض وهو عدد محدود ربما جعل في رأسه حديدة - أكل ما قتل بحده دون عرضه) نص عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : « مَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِه فَلا تَأكُلْهُ » [1] متفق عليه . وفي لفظ له رواه أحمد قال: « قالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَرَقْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَخْرِقَ فَلا تَأكُلْ مِنَ المِعْرَاضِ إلا مَا ذَكَّيْتَ ، وَلا تَأكُلْ مِنَ البُنْدُقِ إلا مَا ذَكَّيْتَ » [2] . (وكذا سهم ورمح وحربة وسيف ونحوه) كسكين (يضرب به صفحاً فيقتل - فكله حرام) ؛ لما تقدم في المعراض ؛ لأن القتل إذن يكون بثقله لا بحده ، (وكذا إن أصاب) السهم أو نحوه الصيد (بخده فلم يجرح) الصيد (وقتلـ)ـه (بثقله) فلا يحل كقتل المعراض بثقله ؛ لأن علةَ الحلِّ الجرحُ ، وحيث لم يوجد لم يحل الصيد ، (وإن نصب مناجل أو) نصب (سكاكين) للصيد (وسمي عند نصبها فقتلت صيداً ولو بعد موت ناصبه أو ردته) اعتباراً بوقت النصب لأنه كالرمى - (أبيح) الصيد (إن جرحه) المنصوب من سكين أو منجل . روى عن ابن عمر ؛ لأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان ، فكذا في الإباحة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ » ؛ ولأنه قتل الصيد بما له حد . جرت العادة بالصيد به ، أشبه ما لو رماه ، وفارق ما إذا نصب سكيناً فإن العادة لم تجر بالصيد بها . ذكره في المبدع ، مع أن عبارة المنتهى : من نصب منجلا أو سكيناً . لكن عبارة المقنع بالجمع كالمصنف ولم يغيرها في التنقيح ، ولا تعرض لهؤلاء في الإنصاف ، (وإلا) أي وإن لم يجرحه ما نصبه من مناجل أو سكاكين (فلا) يباح الصيد لعدم الجرح ، (وإن قتل) الصيد (بسهم مسموم - لم يبح) الصيد (إذا احتمل أن السم أعان على قتله) ؛ لأنه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم ، وكسهم مسلم ومجوسي فيحرم ، ولو لم يغلب على (الظن أن السم أعان على قتله حيث احتمل (فإن) لم يحتمل فلا ، (ولو رماه) أي الصيد (فوقع في ما يقتله مثله) لم يحل ، (أو تردى) من نحو جبل (تردياً يقتل مثله) لم يحل ، (أو وطىء عليه شيء) بعد رميه (فقتله - لم يحل) ؛ لأنه اجتمع فيه مبيح ومحرم أشبه المتولد بين مأكول وغيره . ولما روى عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: « إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذكُرْ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إلا أَنْ تَجِدَهُ وَقَعَ في

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد : باب ما أصاب المعراض بعرضه ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، والمعراض هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٥٦/٤ ، ٢٥٨ ، ٢٣٤/٤ .

مَاء ؛ فَإنَّكَ لاَ تَدْرِي المَاءَ قَتَلَهُ أوْ سَهْمُكَ » [1] متفق عليه ، والمتردى من نحو جبل والموطوء عليه مثله في عدم العلم بالقاتل من السببين ، (ولو كان الجرح موحياً) ؛ لظاهر ما سبق ، (وإن وقع) الصيد (في ماء ورأسه) أي الصيد (خارجه) أي الماء فمباح ، (أو كان) الصيد (من طير الماء) فمباح ، (أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان - فمباح) . قال في المبدع : لا خلاف في إباحته ؛ لأن التردي والوقوع إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معيناً على القتل ، وهذا منتف هنا . (وإن رمى طيراً في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع) طيراً (إلى الأرض فمات - حل ؛ لأن سقوطه بالإصابة) ، والظاهر زهوق روحه بالرمي لا بالوقوع ، ولأن وقوعه إلى الأرض لا بد منه ، فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل طير أبداً ، (وإن رمى صيداً ولو) كان الرامي (ليلاً فجرحه ولو غير موحٍ فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً وبعد يومه) أي الذي رماه فيه (وسهمه فقط فيه) حل ، (أو أثره) أي السهم بالصيد (ولا أثر به - غيره حَلَّ) ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنَّ رَجُلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُول الله ، أفْتني في سَهْمي . قال : مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ . قَالَ : فَإنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قالَ: وَإنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ غَيْرَ سَهْمِكَ » [2] رواه أبو داود . ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقيناً ، والمعارض له مشكوك فيه كما لو وجد بفم كلبه أو هو يعبث به ، (وإن وجد به سهماً) غير سهمه لم يحل ، (أو) وجد به (أثر سهم غير سهمه) لم يحل ، (أو شك في سهمه) إن لم يتيقن أن الذى بالصيد سهمه لم يحل ، (أو) شك (في قتله) أي الصيد أي بسهمه لم يحل ، (أو أكل منه سبع يصلح أن يكون) أكله منه (قتله - لم يحل) ؛ للخبر السابق ، وكما لو وجد مع كلبه كلباً سواه ، (وإن كان الأثر مما لا يقتل مثله) أي مثل ذلك الصيد (مثل أكل حيوان ضعيف كسنور وثعلب من حيوان قوى ، أو تهشم من وقعته - فمباح) ؛ لأنه معلوم أن هذا لم يقتله ، (ولو أرسل عليه) أي الصيد (كلبه فعقره فغاب) ثم وجده ميتاً ، (أو غاب) الصيد (قبل عقره ثم وجد ميتاً والكلب وحده ، أو) وجد (الصيد بفمه ، أو) وهو (يعبث به أو عليه - حل) الصيد ؛ لأن وجوده بهذه الحالة وعدم أثر ذلك فيه يغلب على الظن أن الموت حصل بجارحة ، فحل كما لو لم يغب عنه ، قال في الفروع : وإن غاب قبل عقره ثم وجد سهمه أو كلبه عليه ففي المنتخب أنها كذلك ، وهو معنى المغنى

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد : باب إذا أكل الكلب ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(2) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١١٠ كتاب الصيد : باب في الصيد الحديث (٢٨٥٧) .

وغيره ، قال في المنتخب : وعنه يحرم ، وذكرها في الفصول كما لو وجد كلبه أو السهم ناحية كذا ، قال وتبعه في المحرر ، وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينهما وبين التي قبلها على الخلاف ، وظاهر رواية الأثرم وحنبل كله ، وهو معنى ما جزم به في الروضة . (وتقدم قريباً لو وجد مع كلبه كلباً آخر وإن رمى صيداً أو ضرب صيداً فأبان بعضه ولو بنصب مناجل ونحوها) كسكاكين ، (فإن قطعه قطعتين متساويتين أو متقاربتين أو قطع رأسه - حل) الجميع ، (فإن أبان منه عضواً غير الرأس ولم يبق فيه حياة مستقرة وكانت البينونة والموت معاً ، أو) كان موته (بعده) أي بعد أن أبان منه العضو (بقليل - أُكلَ) هو (وما أبين منه) . قال أحمد : إنما حديث النبي ﷺ : «مَا قَطَعتَ مِنْ الحَيِّ مَيتَةٌ » إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب ، أما إذا كانت البينونة والموت جميعاً أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت - فلا بأس به . ألا ترى الذي ذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت ؟ ولأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه ، كما لو قَدَّ الصائد الصيد نصفين ، والخبر يقتضي أن يكون الباقي حياً حتى يكون المنفصل منه ميتاً ، (وإن كانت) حياته (مستقرة - فالمبان) منه (حرام سواء بقي الحيوان حياً أو أدركه) أحد (فذكاه أو رماه) الصائد (بسهم آخر فقتله) ؛ لقوله ﷺ: « مَا أُبينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » .[1] (وإن بقي) العضو (متعلقاً بجلده - حل) العضو (بحله) أي الحيوان ؛ (لأنه) أي العضو (لم يبن) أي لم ينفصل ، فهو كسائر أجزائه ، (وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت) الحوت (حياً - أبيح ما أخذ منه) ؛ لأن أقصى حاله أن يكون ميتة ، وميتة الحوت ونحوه طاهرة . (وتحل الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة ويقطع الآخر أيضاً) قطعة (حتى يؤتى عليه) أي الصيد (وهو حي) ، قال الحسن: لا بأس بالطريدة ، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم ، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم واستحسنه أبو عبد الله أحمد ، (وكذا النادّ) من الإبل ونحوها إذا توحشت ولم يقدر على تذكيتها .



« فصل في النوع الثاني من الآلة »[2]

النوع الثاني من نوعي الآلة (الجارحة ، فيباح ما قتلته) الجارحة (إذا كانت معلمة)؛

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو واقد الليثي ، أخرجه أحمد في المسند (٥/٢١٨) ، والدارمي في السنن كتاب الصيد : باب في الصيد يبين منه العضو ، وأبو داود في السنن كتاب الصيد : باب في صيد قطع منه قطعة ، الحديث (٢٨٥٨) ، والترمذي في السنن ٤/٧٤ كتاب الأطعمة : باب ما قطع من الحي فهوَ ميت ، الحديث (١٤٨٠) .

(٢) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً في أى من النسخ .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[1] . قال ابن عباس : « الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد » والفهود والصقور وأشباهها ، والجارح لغة : الكاسب . قال تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾[2] أي كسبتم ، ومكلبين من التكلب وهو الإغراء ، (إلا الكلب الأسود والبهيم الأسود ، وهو ما لا بياض فيه) قال ثعلب وإبراهيم الحربي : كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم . قيل لهما : من كل لون ؟ قالا نعم . (أو) كان أسود (بين عينيه نكتتان) في إحدى الروايتين ، قال في الآداب الكبرى : وهو الصحيح ، وجزم به في المغني والشرح . (كما اقتضاه الحديث الصحيح) أي حديث جابر مرفوعاً : « عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين ؛ فإنه شيطان » رواه مسلم ، والطفية : خوص المقل شبه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين ، (فيحرم صيده) أي الكلب الأسود البهيم ؛ « لأنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِهِ كما تقدم ، وقال : « إِنَّهُ شَيْطَانٌ » [3] رواه مسلم . (كـ)ـصيد (غير المعلم) من الكلاب أو غيرها ، (إلا أن يدركه في الحياة فيذكى) فيحل لأنه ذكي ، (ويحرم اقتناؤه) أي الكلب الأسود البهيم (وتعليمه) الصيد ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بقتله كما تقدم ، (ويسن قتله) أي الكلب الأسود البهيم (ولو كان معلماً) ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بقتله ، وذكر الأكثر : يباح قتله ، وجزم به في المنتهى ، نقل موسى بن سعد : لا بأس به ، (وكذا الخنزير) أي يسن أو يباح قتله ، نقل أبو طالب : لا بأس به ، (ويحرم الانتفاع به) أي الخنزير ، قال في الفروع : قال الأصحاب : يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به . وتقدم في باب الآنية حكم الخرز بشعره . (ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلماً) ؛ ليدفع شره عن الناس ، ودعوى نسخ القتل مطلقاً إلا المؤذى - دعوى بلا برهان ، قال الأزهري : الكلب العقور وهو كل ما يجرح ويفترس من أسد وفهد وذئب ونمر ، والجمع عقر مثل رسول ورسل ، قال في الحاشية : (ويحرم اقتناؤه) أي الكلب العقور) لأذاه ، (ولا تقتل كلبة عقرت من قرب ولدها أو خرقت ثوبه) ؛ لأن ذلك ليس عادة لها (بل تنقل) بعيداً عن مرور الناس دفعاً لشرها، (وتقدم آخر حد المحاربين ، ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم) أي غير الكلب العقور والأسود البهيم ؛ لمفهوم تقييد الأمر بالقتل بالأسود البهيم ، (ويباح اقتناؤها) أي الكلاب غير الأسود البهيم والعقور (للصيد والماشية والحرث ، وتقدم) ذلك (في كتاب

---

(1) سورة المائدة الآية : ٤.   (2) سورة الأنعام الآية : ٦٠ .

(3) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٢٠٠ كتاب المساقاة : باب الأمر بقتل الكلاب ، الحديث (٤٧/ ١٥٧٢) .

البيع) والوصية وغيرهما . قال في الآداب : فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به - احتمل الجواز والمنع ، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً ليحفظ له حرثاً أو ماشية إن حصلت أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد . (والجوارح نوعان : أحدهما ما يصيد بنابه كالكلب والفهد وكل ما أمكن الاصطياد به) ، قال في المذهب والترغيب : والنمر . (وتعليمه بثلاثة أشياء : أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر لا في حال مشاهدته الصيد ، وإذا أمسك لم يأكل) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِه » [1] متفق عليه ، ولأن العادة في المعلم ترك الأكل فكان شرطاً كالانزجار إذا زجر ، قال في المغنى : لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب ؛ فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجر ، والفهد لا يكاد يجيب داعياً ، وإن عد متعلماً فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة أو بما يعده أهل العرف متعلماً . (ولا يعتبر تكراره) أي ترك الأكل (بل يحصل) تعليمه (بـ)ـترك الأكل (مرة) ؛ لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع ، (فإن أكل بعد تعليمه - لم يحرم ما تقدم من صيده) ؛ لعموم الآية والأخبار ؛ ولأنه قد وجد مع اجتماع شروط التعليم فيه فلا يحرم بالاحتمال ، (ولم يبح ما أكل منه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ » ، (ولم يخرج) بالأكل (عن كونه معلماً فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه) ؛ لأننا تحققنا بذلك أنه لم يأكل منه لعدم تعليمه بل لجوع ونحوه ، (وإن شرب) الكلب ونحوه (دمه ولم يأكل منه - لم يحرم) ؛ لأنه لم يأكل منه ، (ويجب غسل ما أصابه فم الكلب) ؛ لأنه موضع أصابته نجاسة فوجب غسله كغيره من الثياب والأواني .

(و) النوع (الثاني) من الجوارح : (ذو المخلب) بكسر الميم (كالبازى والصقر والعقاب والشاهين ونحوها ، فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعى ، ولا يعتبر ترك الأكل) ؛ لقول ابن عباس : « إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ فَلا ، تَأكُلْ وَإِنْ أَكَلَ الصَّقْرُ فَكُلْ» ، ورآه الخلال ، ولأن تعليمه بالأكل ، ويتعذر تعليمه بدونه ، فلم يقدح في تعليمه بخلاف الكلب ، (ولا بد أن يجرح) ذو المخلب (الصيد : فإن قتله بعد رميه أو خنقه - لم يبح) ؛ لأنه قتل بغير جرح أشبه ما لو قتل بالحجر والبندق .



(١) سبق تخريجه .

« فصل في حكم الآلة »[1]

الشرط الثالث : (إرسال الآلة قاصداً الصيد ، فلو سقط السيف من يده فعقره - لم يحل ، وإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه) فقتل صيداً لم يحل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المعلم وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ »[2] متفق عليه ، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولذلك اعتبرت التسمية معه ، (أو أرسله) أي الجارح (ولم يسم) عند إرساله - (لم يصح صيده) للخبر ، (فإن زجره ولم يزد عدوه فكذلك) أي يحل صيده ؛ لأن الزجر لم يزد شيئاً عن استرسال الصائد بنفسه ، (وإن زجره فوقف ثم أشلاه) أي أرسله (وسمى) عند إرساله ، (أو سمى وزجره ولم يقف لكنه زاد في عدوه بإشلائه - حل صيده لأنه بمنزلة إرسال) ؛ لأن زجره له أثر في عدوه لأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار لفعل الآدمي ، (وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً) لم يحل ، (أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيداً) لم يحل ، (أو قصد إنساناً أو حجراً ، أو رمى عبثاً غير قاصد صيداً) فأصاب صيداً لم يحل ، (أو رمى حجراً يظنه صيداً أو شك فيه أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد ، أو ظنه آدمياً أو بهيمة ، فأصاب صيداً - لم يحل) ؛ لأن قصد الصيد شرط ولم يوجد . (وإن رمى صيداً فأصاب غيره ، أو رمى صيداً فقتل جماعة) حل الجميع ؛ لعموم الآية والخبر ؛ ولأنه أرسله على صيد فحل ما صاده ، (أو أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل) السهم - حل ؛ لأن قتله بسهمه ورميه أشبه ما لو وقع سهمه على حجر فرده على الصيد فقتله ؛ ولأن الإرسال له حكم الحل ، والريح لا يمكن الاحتراز عنها فسقط اعتبارها ، (أو وقع سهمه في حجر فرده) الحجر (على الصيد فقتله - حل الجميع) ؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك . (والجارح بمنزلة السهم) فلو أرسله على صيد فأصاب غيره أو على صيد فصاد عدداً - حل الجميع ، (فإن رمى صيداً فأثبته - ملكه) ؛ لأنه أزال امتناعه أشبه ما لو قتله ، (فإن تحامل) الصيد بعد إثباته (ومشى غير ممتنع فأخذه غيره) أي غير مثبته - (لزمه رده) إلى مثبته ؛ لأنه ملكه فلزمه كالشاة ونحوها ، (ولو دخل خيمته أو داره ونحوه) أي نحو ما ذكر لأنه ملكه بالإثبات فيرد لمثبته ، (كما لو مشى) الصيد (والشبكة على وجه لا يقدر الامتناع) ممن قصده - فإنه يرد لرب الشبكة لأنه أثبته ، (وإن لم يثبته) أي الصيد (وبقي ممتنعاً فدخل خيمة إنسان فأخذه) - ملكه ؛ لأن الأول لم يملكه لكونه لم يثبته ، فإذا أخذه الثاني ملكه ، (أو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها) مَلَكَهَا ؛ لأنه سبق إليها ، (أو لم يقصد

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

(٢) سبق تخريجه .

تملكها) بذلك - ملكها للحيازة ، (أو عشش طير غير مملوك في برجه وفرخ فيه - ملَكَه) ؛ لأن ذلك من الصيد المباح ، فملكه بحيازته ، قال في الإنصاف والمبدع : ما يبنيه الناس من الأبرجة فيعشش فيها الطيور ويملكون الفراخ ، إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهي لأربابها ، نص عليه في المبدع ، زاد : ولو تحوَّل الطير من برج زيد إلى برج عمروٍ - لزم عمراً رده ، وإن اختلط ولم يتميز - مُنِعَ عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا ، ولو باع أحدهما الآخر حقه أو وهبه - صح في الأقْيَس ، (ومثله إحياء أرض بها كنز) ملكه ، ذكره في المبدع والمنتهى وغيرها ، زاد في شرح المنتهى : في الأصح . وتقدم في إحياء الموات لا يملكه بخلاف المعدن الجامد ، (وكنصب خيمة وفتح حجره لذلك) أي للصيد فيحصل فيها أو فيه فيملكه للحيازة ، (و) كـ(ـنصب شبكة وشرك فخ ومنجل لذلك) أي للصيد ، (وحبس جارح له) أي للصيد ، (أو بإلجائه بمضيق لا يفلت منه) فيملكه بذلك ؛ لأنه بمنزلة إثباته ، (وإن صنع بركة يصيد بها سمكاً فما حصل فيها ملكه) كما لو حصل بشبكته ، (وإن لم يقصد بها) أي البركة (ذلك) أي صيد السمك - (لم يملكه) بحصوله فيها ، (كتحول صيد بأرضه، أو حصل) الصيد (فيها) أي أرضه (من مد الماء) أي زيادته ، (أو عشش فيها) أي الأرض (طائر) - لم يملكه بذلك ؛ لأن الأرض ليست معدة لذلك ، (ولغيره) أي غير رب الأرض (أخذه) أي السمك أوالطائر ، (كـ)ـأخذ (الماء والكلأ) منها بجامع أنه مباح لم يجز ، (وإن رمى طيراً على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فأخذوه ، فهو للرامي) ؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه ، قدمه في الشرح ، وفي عيون المسائل : إن حمل نفسه فيسقط خارج الدار فهو له ، وإن سقط فيها لهم ، وجزم بمعناه في المنتهى ، وفي الرعاية : لغيره أخذه على الأصح والمنصوص أنه للموحى . (ولو وقع صيد في شرك إنسان أو شبكته ونحوه وأثبته ثم أخذه إنسان - لزمه رده) إلى رب الشبكة ونحوها لأنه أثبته بآلته (وإن لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال) أو خرقها وذهب منها (أو بعد حين - لم يملكه) رب الشبكة ؛ لأنه لم يثبته ، فإذا صاده غيره ملكه ، (وإن أخذ الشبكة وذهب بها فصاده إنسان) مع بقاء امتناعه - (ملكه) الثاني (ويرد الشبكة) لربها؛ لأن الأول لم يملكه ، فإن لم يعرف رب الشبكة فهي لقطة ، (فإن مشى) الصيد (بها) أي بالشبكة (على وجه لا يقدر على الامتناع - فهو لصاحبها) ؛ لأنه أزال امتناعه (كما لو أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه) ؛ فإن ملكه لا يزول عنه بانفلاته ، (و إن اصطاد صيداً فوجد عليه علامة كقلادة في عنقه أو قرط في أذنه أو وجد الطائر مقصوص الجناح - لم يملكه) لأن الذي صاده أولاً ملكه ، (ويكون لقطة) فيعرفه واجده ، (ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره - فهي له دون

صاحب السفينة) ؛ لأن السمكة من الصيد المباح فملكت بالسبق إليها كما لو فتح حجره، زاد في الوجيز : ما لم تكن السفينة معدة للصيد في هذا الحال ، (وإن وقعت) السمكة (فيها) أي في السفينة (فلصاحبها) لأن السفينة ملك ويده عليها ، (وإن ثبت بفعل إنسان لقصد الصيد الذي يجعل في السفينة ضوءاً بالليل ويدق بشيء كالجرس لثبت السمك في السفينة - فللصياد) ؛ لأنه أثبتها بذلك ، (وإن لم يقصد الصيد بهذا) الفعل (بل حصل اتفاقاً - فهي) أي السمكة (لمن وقعت في حجره) لأنه إلى مباح ، (ولا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً) ؛ لأن الأهلي ملك لأهله ، (ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذره وميتة ودم) لما فيه من أكل السمك للنجاسة فيصير كالجلالة، (وعنه : يكره ، وعليه الأكثر) جزم به في المقنع والوجيز ، وقدمه في المستوعب والرعاية ، (وإن منعه الماء حتى صاده ، حَلَّ) أَكْلُه ، وأما نفس الفعل فغير مباح ، (ويكره الصيد ببنات وردان لأن ماءها الحشوش) نص عليه ، (و) يكره (بضفادع) نص عليه ، وقال : الضفدع نهى عن قتله ، (و) يكره الصيد بـ(ـشباشب ، وهو طير تخاط عيناه أو تربط) ؛ لأن في ذلك تعذيباً للحيوان ، (و) يكره الصيد (بخراطيم وكل شيء فيه روح) لما فيه من تعذيبه ، (و) يكره صيد شيء (من وكره) لخوف الأذى . و (لا) يكره الصيد (بليلٍ ، ولا) صيد (فرخ من وكره ، ولا) الصيد (بما يسكره) أي الصيد ، نص على ذلك ، (ولا بشبكة وشرك وفخ ودبق وكل حيلة ، وكره جماعة) الصيد (بمثقل كبندق) ، وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقاً؛ لنهي عثمان ، (ونصه) في رواية ابن منصور وغيره : (لا بأس ببيع البندق ، ويرمى بها الصيد لا للعبث) وأطلق ابن هبيرة أنه معصية ، (وإذا أرسل صيداً وقال : أعتقتك ، لم يزل ملكه عنه) ، وذكر ابن حزم : إجماعاً ، كما لو لم يقل : أعتقتك، وكانفلاته ، و (كما أرسل البعير والبقرة) ونحوهما من البهائم المملوكة فإن ملكه عنها لا يزول بذلك .

★ ★ ★

« فصل في التسمية عند إرسال الجارحة » (١)

الشرط الرابع : التسمية ولو بغير عربية ممن يحسنها (عند إرسال السهم والجارحة) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ (٢) والأخبار ، ولأن الإرسال

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .
(٢) سورة الأنعام الآية : ١٢١ .

هو الفعل الموجود من المرسل ، فاعتبرت التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح ، و (لا) تعتبر التسمية (من أخرس) لتعذرها منه . والظاهر أنه لا بد من إشارته بها كما تقدم في الذكاة والوضوء وغيرهما ؛ لقيام إشارته مقام نطقه . ولذلك قال في المنتهى : كما في ذكاة . (ولا يضر تقدم) التسمية بزمن (يسير) كالعبادات (أو تأخر) أي لا يضر تأخر يسير كالتقدم ، (وكذا) لا يضر (تأخر كثير في جارح إذا زجره فانزجر) عند التسمية إقامة لذلك مقام الإرسال كما تقدم . (وإن تركها) أي التسمية (عمداً أو سهواً أو جهلاً - (لم يبح) الصيد ؛ للآية والأخبار ، والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد ، ولأن في الصيد نصوصاً خاصة ، ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها ، (وإن سمى على صيد فأصاب) الصائد (غيره- حَلَّ) المصاب ، (ولو سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره بتلك التسمية - لم يبح) لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التى يصيد بها ، بخلاف الذبيحة ، (ودم السمك طاهر مأكول) كميتته .

